القانون الدولي العام في الدولة الإسلامية

Public International Law in the Islamic State

م.م محمد سليمان حمود الفهداوي

Muhammad Suleiman Hammoud Al-Fahdawi

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

الملخص

إنّ الحضارة الإسلامية كان لها تأثير واضح في تطوير قواعد العلاقات الدولية سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، والإسلام بدعوته إلى الإيمان بجميع الرسل والأنبياء إنما هي دعوة الغاية منها دعوة جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية الكبرى على أساس عقيدة موضوعية جامعة، إنسانية عالمية تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الإنسانية والأخوة الإنسانية والتعاون على البر عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من استغلال بعضها البعض، وإلى تأهليها لرسالتها العلمية الكونية التي حملت مسؤوليتها الخالدة، والتي لا سبيل الى القيام بها إلا بعد التحرر من الاستغلال والاستعباد للحكم أو للشهوات ومن تبديد الطاقات من أجل منافع ذاتية أو في صراعات عنصرية أو طبقية تدمرها

Abstract

The Islamic civilization had a clear impact on the development of the rules of international relations, whether in times of peace or in times of war, where Islam commanded its call to believe in all the messengers and prophets, but it is a call whose purpose is to invite all peoples to their great human unity on the basis of an objective belief that is universal and universal humanity It unites and is equal on the basis of the unity of human values, human brotherhood and cooperation in righteousness, a creed aimed at liberating humanity from exploiting each other, and at qualifying it for its cosmic scientific mission that carried its eternal responsibility, and which there is no way to do it except after liberation from exploitation and enslavement to the rule or to desires and from squandering Energies for self-interest or in racial or class struggles that destroy them

المقدمة

إنّ الحضارة الإسلامية كان لها تأثير واضح في تطوير قواعد العلاقات الدولية سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، والإسلام بدعوته إلى الإيمان بجميع الرسل والأنبياء إنما هي دعوة الغاية منها دعوة جميع الشعوب إلى وحدتها الإنسانية الكبرى على أساس عقيدة موضوعية جامعة، إنسانية عالمية تتوحد فيها وتتساوى على قاعدة وحدة القيم الإنسانية والأخوة الإنسانية والتعاون على البر عقيدة هادفة إلى تحرير الإنسانية من استغلال بعضها البعض، وإلى تأهليها لرسالتها العلمية الكونية التي حملت مسؤوليتها الخالدة، والتي لا سبيل الى القيام بها إلا بعد التحرر من الاستغلال والاستعباد للحكم أو للشهوات ومن تبديد الطاقات من أجل منافع ذاتية أو في صراعات عنصرية أو طبقية تدمرها(١).

فهي دعوة إلى الوحدة العالمية والأخوة الإنسانية في إطار شريعة عالمية متوازنة القيم، لا تتجزأ فيها الحرية والعدالة ولا تتنافر، فلا حرية بلا عدالة، ولا عدالة بلا حرية، ولا يستعبد فيها الأفراد باسم الجماعة، ولا المجموع لصالح بعض الأفراد، فلا حرية وكرامة لجماعة أفرادها عبيد لحكام غير مسؤولين، ولا سلام للشعوب التي بينها هوة في مستوى المعيشة أو تمزقها صراعات عنصرية أو طبقية أو مذهبية، دعوة الأسرة عالمية تخاطب شعوب الإنسانية أن تتخذ من وحدتها الأساسية التي هي أساساً لوحدتها الإنسانية الكبرى، فلا يكون اختلافها الى عناصر أو الوان ولغات شتى سبباً لتنازعها وتقاتلها بل دافعاً لها للتعاون والتكافل بينها، وكل ذلك تنفيذاً لما جاء في القرآن الكريم: **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾(٢).

أمّا في زمن الحرب فإن الأخوة الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية تقتضي ألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم، أياً كان دينهم، معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة، لأن الإنسانية ترفع من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرماته وعقيدته.

---

(١) ينظر: الوسيط في القانون الدولي العام، عبد الكريم علوان، ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ج/١ ص١٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

بناءً عليه حرص الإسلام على منح ضحايا النزاعات المسلحة من (جرحى ومرضى وغرقى وقتلى وأسرى ومدنيين) الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية فضلا عن حماية الأعيان المدنية، كما وضع الإسلام قيوداً على طرق ووسائل القتال، بحيث لا تتعدى الضرورة العسكرية، ذلك أن الحرب في الإسلام ليست مباحة كقاعدة عامة وإنما هي للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

ينقسم هذا البحث على مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي العام في الدولة الإسلامية، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي العام في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة لعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى

المبحث الثاني: أساس العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: المساواة والتعامل الإنساني كأساس للعلاقات الدولية في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: مبادئ الحرية والمعاملة بالمثل كأساس للعلاقات الدولية في الدولة الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولي العام في الدولة الإسلامية

يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (١) .

نشأت قواعد القانون الدولي نتيجة لاشتراك الدول في تكوين ما يسمى بالمجتمع الدولي. ولقد تأثرت تلك القواعد في صنعها وصياغتها بظروف ذلك المجتمع واحتياجاته. ويوضح لنا التاريخ أن بني الإنسان – على اختلاف أجناسهم – قد عاشوا في مجتمعات تختلف في السعة وفي الهدف وفي المستوى الحضاري وفي طريقة التنظيم، فمن العائلة إلى العشيرة إلى القرية فالمدينة إلى الدولة الحديثة ولقد عبر ابن خلدون عن هذه الحقيقة بقوله: إن الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم "الإنسان مدني بطبعه " أي لا بد من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمران، فالله ركب الإنسان على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء، ويستحيل أن تفي قدرة الواحد بذلك فلا بد من اجتماع الكثير ليحصل القوت، وكذا يحتاج كل واحد منهم في الدفاع عن نفسه إلى الاستعانة بأبناء جنسه فلا بد إذن من التعاون لصنع المعدات فالاجتماع فرودي للنوع الإنساني.(٢)

في أي من هذه المجتمعات كان الإنسان بحاجة إلى سلطة متميزة تتولى المحافظة على رابطة التضامن بين أفراد هذا المجتمع عن طريق وضع قواعد قانونية الغرض منها تنظيم نشاط الجماعة وتوجيهها إلى ما فيه خيرهم.

وإلزامهم – إذا لزم الأمر – باحترام هذه القواعد. والقواعد القانونية في أي مجتمع تتأثر كما هو معروف في نشوئها وتطورها ثم في اندثارها بعاملين رئيسيين: أولهما – الظروف الاقتصادية في المجتمع. وثانيهما – الاتجاه الفكري للطبقة التي تقبض على السلطة.

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون– مطبعة مصطفى محمد بنصر، القاهرة، ص١٨٣.

المطلب الأول

التعريف بالقانون الدولي العام في الدولة الإسلامية

بدأ الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم، حين اشار رسول صلى الله عليه وسلم على بعض أصحابه بالهجرة إلى الحبشة للتخلص من ظلم قريش لهم. وجاءت سورة الروم تتحدث عن حرب بين دولتين عظيمتين في المنطقة (الروم والفرس)، وحدد القرآن الموقف الإسلامي من تلك الحرب التي انتصر فيها الفرس، وبشر المسلمين بانتصار الروم بعد بضع سنين. وحالما استقرت دولة المدينة باشر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإرسال رسائل إلى الدول الكبرى في المنطقة (بيزنطة وفارس ومصر واليمن والحبشة) يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام(١).

وبعد ثمانين عاماً كانت الدولة الإسلامية أكبر امبراطورية في المنطقة تمتد من الهند شرقاً إلى إسبانيا غرباً، فأصبحت لها حدود مشتركة وطويلة مع العديد من الدول والشعوب غير المسلمة. وكانت علاقات الدولة الإسلامية (الأموية والعباسية) متوترة مع جميع جيرانها عدا الحبشة. وبسبب الحروب والمعارك كانت هناك حاجة ماسة لتنظيم فترات الهدنة والصلح والجزية وتبادل الأسرى وإقرار السلم.

بدأ الفقهاء المسلمون يتناولون قضايا القانون الدولي في كتب الفقه فيما يعرف بالسِّيَر (جمع سيرة) والتي يقصد بها طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين خارج (دار الإسلام)، وتتضمن لفظة السيرة معنيين، الأول: والذي كان المؤرخون وأصحاب السير يستعملونه، يعني قصة أو سيرة حياة الرجل، والثاني: وكان الفقهاء يستعملونه ويعني تصرف الدولة في علاقاتها مع الشعوب الأخرى(٢).

يقول السرخسي (ت ٤٨٣هـ)في شرحه الوافي لكتاب (السير الكبير للشيباني): اعلم أن السير جمع سيرة، وبه سمي هذا الكتاب لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخبث

---

(١) ينظر: ميثاق الأمم والشعوب في الإسلام، مجلة نحو قانون إسلامي عادل، عبد الفتاح حسن، العدد ٤، بيروت، ص١٦.

(٢) ينظر: القانون الدولي في الإسلام، عبد الله دراز، المجلة المصرية، للقانون الدولي، القاهرة، مصر، ص١٩.

من الكفار بالإنكار بعد الإقرار، ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين(١).

للإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي. فالإسلام أصلاً لا يعترف بانقسام العالم إلى كيانات سياسية ذات سيادة، لكل منها نظامها القانوني في العيش بحيث لا يخضع أي منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل القواعد.

على العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بني البشر في ظل نظام قانوني واحد هو الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية موجهة للناس كافة دونما تمييز على أساس الأصل أو العرق أو اللغة ومن المتفق عليه لدى الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أمصارها واختلف حكامها.

والشريعة الإسلامية خلافاً لكل شريعة سابقة لم تكن ديناً فحسب بالمعنى الذي يفهم فيه الدين، بل إنها أيضاً نظام قانوني "تحد للبشر حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم"، وبعبارة أخرى الشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بالخالق العلوي فحسب، بل تنظم في الوقت نفسه علاقة المخلوقات فيما بينهم وعلى مختلف المستويات الاجتماعية التي يوجدون فيها، فهي إذن شريعة تحكم مختلف مظاهر النشاط الإنساني، والشريعة الإسلامية من ناحية أخرى مستمدة أصولها من الله تبارك وتعالى فهي كما يقرر فقهاؤها أعدل الأنظمة القانونية وأفضلها وهي "نظام خالد يحكم البشر إلى يوم يبعثون".

ويمكننا، بعد هذه المقدمة، تعريف القانون الدولي العام الإسلامي تعريفاً أولياً بأنه: "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى"(٢).

---

(١) ينظر: شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت ٤٨٣هـ)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٤.

(٢) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القانون والعلوم السياسية، عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص١٥٦.

في ضوء هذا التعريف تتبين لنا بعض سمات هذا القانون الدولي الإسلامي وخصائصه، فهو جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وإرادتها هي أساس التزامها به، وأنه ينظم علاقاتها مع غيرها من الدول، فلا بد من توضيح هذه السمات أو الخصائص.

قلنا أنه جزء من القانون الداخلي للدولة الإسلامية، وهذه هي خصيصته الأولى. والقانون الداخلي للدولة الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فقط ولا شيء غيرها، فهي التي تنظم جميع علاقاتها بغض النظر عن طبيعة هذه العلاقات وموضوعها وأوصاف أطرافها، فسواء كانت العلاقة بين أفراد أو بينهم وبينها، أو بينها وبين غيرها من الدول، وسواء كان موضوع العلاقة حقاً خاصاً أو عاماً، فإن هذه العلاقات جميعاً ينظمها قانونها الداخلي أي الشريعة الإسلامية فمن البديهي أن تكون علاقاتها مع الدول الأخرى محكومة بالقانون الإسلامي وبكلمة أدق بذلك الجانب منه المتعلق بهذا النوع من العلاقات.

هذا وإن الدولة الإسلامية لا تملك الخروج على ما يقرره قانونها الإسلامي وإلا فقدت صفتها الإسلامية، وعرف الفقهاء دار الإسلام: هي الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، ودار العهد هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد الأمان المؤقت العام. أما دار الحرب فهي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين. (١)

يترتب على هذه الخصيصة أن قواعد القانون الدولي الإسلامي، شأنها شأن قواعد أحكام المعاملات في الشريعة، قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، لها جزاؤها المقرر في الشريعة، وتطبقها محاكم الدولة على كل نزاع يدخل في نطاقها، ولا تفقد قانونيتها والتزام الدولة الإسلامية بها عدم اعتراف الدول الأخرى بها لأنها من قانونها الداخلي، وقانون الدولة الداخلي لا يتوقف نفاذه والتزام دولته به على اعتراف الدول الأخرى به، كما أن عصيان أحكام الشريعة ومخالفتها من قبل الدول الأخرى لا يبرر للدولة الإسلامية مخالفة الشريعة، لأن مخالفتها معصية ولا متابعة ولا اقتداء بالعصيان من السوابق القديمة في تطبيق المحاكم الإسلامية للقانون الدولي الإسلامي قضية قتيبة بن مسلم الباهلي مع بعض أقاليم سمرقند، فقد اشتكى أهلها عند الخليفة العادل عمر بن

---

(١) ينظر: السير الكبير، للإمام محمد ابن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي ج/٣ ص٨١، والسياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية)، الشيخ عبد الوهاب خلاف القاهرة سنة ١٣٥٠ هجرية، ص ٤١.

عبد العزيز ضد القائد المسلم قتيبة بحجة أنه فتح بلادهم ولم يخيرهم قبل الفتح بين الإسلام والجزية والقتال وهذا لا يجوز، فكتب الخليفة إلى قاضيه سليمان أن انظر في شكواهم وأحكم فيها، فثبت للقاضي صدق الدعوى وأصدر حكمه بلزوم انسحاب جيش المسلمين من الإقليم الذي فتحوه وانسحبوا فعلاً ثم جرى التخيير بين الأمور الثلاثة فاختاروا الجزية والعهد. (١)

أما الخصيصة الثانية، فأساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي هو إرادتها فقط، لا ما تطبقه الدول الأخرى، وعلى هذا فما يوجد عند الدول الأخرى من قواعد في موضوع العلاقات الدولية لا يلزم الدولة الإسلامية ولا يعد من قواعد قانونها الدولي إلا إذا أرادته ورضيت به صراحة، كما في المعاهدات أو ضمناً كما في العرف ومن البديهي أن إرادتها مقيدة بحدود الشريعة وأحكامها، فإذا اختارت ورضيت بما هو خارج عن هذه الحدود كان رضاها باطلاً لا يلزمها بشيء حتى لو كان ما رضيت به مشروطاً عليها في معاهدة هي طرف فيها قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ٣٦﴾(٢) .

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾(3).

أما الخصيصة الثالثة، فمفادها أن القانون الدولي الإسلامي ينظم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول غير الإسلامية، فهو في أصله وطبيعته ومنذ نشأته الأولى يتجه إلى هذه العلاقات لأن المفروض في دولة الإسلام أن تكون واحدة لا متعددة(٤).

نخلص من كل ما تقدم إلى التعريف الآتي للقانون الدولي: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول أو بين الدولة والأشخاص باعتبارها شخصية ذات سيادة.(١)

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص٣٢.

(٢)) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) سورة الأعراف: ٣.

(٤) ولا يهم لقيام هذه العلاقة وخضوعها للقانون الإسلامي كون الدول غير الإسلامية تدين بهذا الدين أو ذاك، ما دام أنها تدين بغير الإسلام كما لا يهم طبيعة نظامها وقانونها وكونها ملكية أو جمهورية، متقدمة أم متأخرة، كبيرة، أو صغيرة، إن الشرط الوحيد هو كون هذه الدول غير إسلامية، ينظر: دولة الإسلام والعالم، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤.

أخذ بعدها القانون الدولي الإسلامي بالتطور في القرون الوسطى، فعلى الرغم من دعوة القرآن إلى التعارف وإقامة علاقات مع غير المسلمين من شعوب وقبائل، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد بدأ بسلسلة من الاتصالات الدبلوماسية وأرسل سفراءه إلى الدول المجاورة مثل بيزنطة وفارس ومصر والحبشة، إلا أن خلفاءه لم يواصلوا مبادرته وسياسته. لقد حققوا فتوحات كبيرة وسعت رقعة الدولة الإسلامية بشكل متسارع خلال فترة زمنية قصيرة، وقد أدت هذه الفتوحات المفاجئة إلى زوال إحدى القوى العظمى آنذاك، الإمبراطورية الساسانية، وانسحاب القوة العظمى الأخرى، الامبراطورية البيزنطية، من تواجدها التاريخي في الشام (سورية وفلسطين والأردن) لقد غيرت هذه الفتوحات مكانة ووضعية العرب، من محاربين بدو إلى حكام متحضرين. كما غرست الشعور لديهم بالقوة والسيادة على غيرهم من الأمم، وخاصة غير المسلمين. (٢)

لقد وضعت الظروف والتغيرات الجديدة الدولة الإسلامية في تحديات جديدة، فأصبحت تتعامل بشكل مباشر مع الدول غير المسلمة، وخاصة الواقعة على حدود دار الإسلام. وجد المسلمون أن هناك حاجة لصيغة جديدة في التعامل مع الدول غير المسلمة، فضلًا عن سياستها المتسامحة تجاه الأقليات غير الإسلامية داخل الدولة الإسلامية.

قام الفقهاء بإيجاد فرع من الفقه الإسلامي، له علاقة بالعلاقات الخارجية، هو السّيَر، لتلبية متطلبات الظروف المستجدة والقضايا الطارئة. فهذا يُعد أساس القانون الدولي الإسلامي(٣).

لعبت العلاقات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية دورًا في تطوير مفاهيم وآراء جديدة في الفقه الإسلامي. فالواقع وقضاياه ومشاكله تطرح أسئلة وتطلب

---

(١) الوسيط في القانون الدولي العام/ الدين الجيلالي بوزيد، ماجد الحموي/ دار الشواف– الرياض، ١٤٢٤–٢٠٠٣، ص ١٩.

(٢) ينظر: القانون الدولي العام، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، الطبعة العشرون، ص٩٢.

(٣) ينظر: مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص١٠٨.

حلولاً، لا بد للفقه أن يبدي رأيه فيها، سواء كانت القضايا نابعة من داخل المجتمع الإسلامي أو بسبب علاقته واتصاله بالأمم الأخرى.

ويمكننا القول بأن القانون الدولي الإسلامي أو السير، نشأ أولاً لتنظيم قضايا الحرب والقتال وشؤون الأسرى وعقد الهدنة أو غيرها، لكن هناك دوافع وأسباباً أخرى جعلت القانون الدولي الإسلامي يتوسع ليشمل أمراً غير الحرب مع الكفار. فكانت التجارة وانتقال الأفراد والتجار إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها أموراً تدفع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهاد لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة.

عقد الخليفة هارون الرشيد حلفاً مع فرنسا المسيحية، وكلاهما كان ضد بيزنطة. وصلت العلاقات العباسية الفرنسية ذروتها عندما قبل هارون بمبادرة أسقف القدس الذي أرسل بعثة إلى شارلمان ملك فرنسا تحمل معها هدية عبارة عن مفاتيح الضريح المقدس والمدينة مع الراية. يُعد البروفسور بوكلر Buckler هذه الخطوة بمثابة منصب رمزي لشارلمان باعتباره والياً للقدس تحت سلطة الخليفة العباسي. ويحتج بأن مثل هذا المنصب، وحسب الماوردي، يكون بتوكيل من الخليفة، الذي يمكن أن يمنحه لغير مسلم. ويرفض مجيد خدوري ذلك التفسير قائلاً: إن العلاقات الدبلوماسية بين شارلمان والرشيد كانت سياسية، ولم يتم التعامل أبداً مع القدس باعتبارها جزءاً من صفقة سياسية، حتى يقال أنه يمكن تعيين والٍ غير مسلم عليها. وينفي وجود أي شيء في كتابات الماوردي تسمح بمثل ذلك، كما يدعي بوكلر، وإعطاء مثل ذلك المنصب إلى غير مسلم(١).

لقد فرضت متطلبات الدولة الإسلامية وحقائق الحياة وواقعها على المسلمين أن يتولى الفقهاء التعامل مع المستجدات، ومنها كيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، وإعطاء وجهة نظر الشريعة بالمسائل المطروحة عليهم. ويلاحظ أن ليس كل فقهاء الإسلام تعرضوا لذلك الواقع، فقد كان فقهاء الحجاز بعيدين عن الاحتكاك بالأمم

(١) ينظر: القانون الدولي العام، عصام العطية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص٥٦.

الأخرى، ولذلك لم يتعرضوا لمسائل التعامل مع الدول غير الإسلامية[١]. فالفقيه مالك بن أنس فقيه الحجاز (٩٣ . ١٧٩هـ/٧١٢ . ٧٩٦م) لم يخصص إلا فصلاً صغيراً عن الجهاد. كما أن شيوخه من قبل كابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ/٧٤٢م) وربيعة الرأي (ت ١٣٦هـ/ ٧٥٤م) اهتموا بالموضوع أقل منه. ذلك أن فقهاء الحجاز كانوا بعيدين عن المناطق التي حصل فيها الاتصال المباشر بين الاسلام وبين شعوب أخرى، فلم يبالوا كثيراً بالمشكلات التي كانت تنشأ نتيجة لهذا الاحتكاك بين المسلمين وبين الشعوب الأخرى.

المطلب الثاني

النظريات المفسرة لعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى

يمكن تقسيم الدراسات حول القانون الدولي الإسلامي إلى ثلاث فئات:

الأولى: المؤلفون الذين لديهم معرفة جيدة بالقانون الدولي وإطلاع مناسب على الشريعة الإسلامية، ويسعون لمقارنة المفاهيم الإسلامية بالمبادئ العامة للقانون الدولي. وإذا لم يستطيعوا أن يجدوا أحكاماً تتناسق مع الموضوع، وهو ما يحدث كثيراً، فإنهم يستخلصون هذه الأحكام بأنفسهم استناداً إلى تفسيرهم للكتاب والسنة. ومن ثم فإنهم يعنون عناية كبيرة بالموضوعات النظرية، من قبيل مصادر القانون الدولي الإسلامي، وطبيعة قواعده، والشخصية القانونية الدولية، والسيادة، والمعاهدات ونحوها[٢].

ويبذلون جهوداً لإيجاد حلول مناسبة لتلك المشاكل، وإثبات أن القانون الدولي الإسلامي قابل للتطبيق في العصر الراهن، وأنه لا يوجد تناقض حقيقي بينه وبين القانون الدولي الغربي.

الثانية: أولئك المؤلفون الذين لا يملكون معرفة بالقانون الدولي، وأغلبهم ذو خلفية علمية دينية، فلا يخوضون في نظريات وأفكار القانون الدولي الوضعي بشكل متعمق. وينطلقون من النظرية التقليدية في الشريعة، ويعيدون تفسيرها وترتيبها لكي يصوغوها في قالب يستلهم نسق الغرب إلى

(١) ينظر: الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية (دراسة تحليلية)، حسن محمد صالح حديد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة ١، العراق، ص١٠٤.

(٢) ينظر: العبقريات الإسلامية، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص٤٥١.

حد يقل أو يزيد، وغالباً ما يتحدثون بلغة تراثية تدعمها نصوص ومعايير فقهية وأصولية بما يلائم توجههم.

الثالثة: هم الفقهاء المعاصرون الذين يشعرون بالحاجة إلى طرح رأي الإسلام بالقضايا التي تعنى بالشؤون الدولية. ويسعون لتطوير نظريات جديدة لهذه المسائل تعتمد على الأحكام الإسلامية من خلال الاجتهاد الذي يمكن بواسطته التعامل مع القضايا الدولية وإعطاء رأي الإسلام بها. فهناك العديد من القضايا الدولية التي يمكن إدراجها بسهولة في القانون الدولي الإسلامي، اعتماداً على أحكام معينة أو تطبيق لقواعد معروفة على قضايا جديدة(١).

سنحاول مناقشة رأي كل فئة بصدد سؤال مهم هو: أيهما هو الأصل في علاقة الإسلام بغير المسلمين؟ السلم أم الحرب؟ هناك ثلاث نظريات تتعلق بهذا الموضوع:

أولاً: نظرية السلم هو الأصل:

يميل معظم الباحثين والفقهاء المسلمين إلى أن السلم هو القاعدة في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، يذكر بعض الفقهاء أن كلمة (الإسلام) مشتقة من السلم، وأن السلام هو من أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق، بل من الممكن أن يرقى ليكون مرادفاً لاسم الإسلام نفسه باعتبار أصل المادة اللغوية.

ويرى شيخ الأزهر السابق جاد الحق أنه: "أصبح واجباً على المسلمين أن يقيموا علاقات المودة والمحبة مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى، والشعوب غير المسلمة نزولاً عند هذه الأخوة الإنسانية"، منطلقاً من الآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (٢).

وإن هذه العلاقات تجسد معنى التعارف الوارد في الآية. فتعدد هذه الشعوب ليس للخصومة والهدم، وإنما هو مدعاة للتعارف والتواد والتحاب.

وبعد أن يورد الشيخ محمد أبو زهرة الآيات التي تتحدث عن السلم يستنتج أن هذه النصوص كلها تدعو إلى السلام دعوة مطلقة غير مقيدة. ويرى الشيخ محمود شلتوت أن السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة. وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم، فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية(٣).

---

(١) ينظر: القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي محمصاني، الطبعة الثانية، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٥٠.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٣) ينظر: القرآن والقتال، الشيخ محمد شلتوت، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٥، ص٥١.

لقد سعى الرسول (صلى الله عليه وسلم) من أجل إقامة علاقات سلمية مع الدول والإمبراطوريات المجاورة شبه الجزيرة العربية، فقد أرسل سفراءه يحملون رسائله لدعوة ملوك مصر وبيزنطة والحبشة وفارس وغيرها من الإمارات حوله. ولم تكن ردود بعضهم إيجابية، فكسرى فارس مزق رسالة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وأصدر أوامره إلى حاكم اليمن الفارسي، يأمره بإلقاء القبض على محمد (صلى الله عليه وسلم) بشن الحرب عليه. وقد عد ذلك الرد موقفاً عدائياً وإعلاناً للحرب يبرر أن يقابله المسلمون بالحرب· أما بالنسبة للروم البيزنطيين فقد كانوا من أهل الكتاب، وهذا ما دعا المسلمين للتعاطف معهم. فخلال صراع الروم والفرس، كان موقف المسلمين هو التضامن والتأييد والتعاطف مع الروم. وقد أوضح القرآن الكريم هذا الموقف في سورة الروم، في قوله تعالى ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤﴾ (١).

ولم يكن موقف الروم تجاه المسلمين إلا الجفاء والعداء، وقد أرسل النبي (صلى الله عليه وسلم)، في صيف ٦هـ، ٦٢٧ م، مبعوثاً إلى حاكم بصرى، كونه ممثلاً لقيصر الروم، يدعوه للإسلام، ولكن المبعوث تعرض للسلب أثناء عودته. كما أن المسيحيين السريانيين قتلوا بعض رجال القبائل الذين اعتنقوا الإسلام. هذه الحوادث كانت بداية العدوان على الإسلام(٢).

ويعد بعض الباحثين أن العلاقة بين الدولة الإسلامية والحبشة «هي مثال عملي على العلاقات الودية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية تجاه الحبشة، خلال القرون الأولى من العصر الإسلامي، تمثل سابقة لا مثيل لها. فقد عد المسلمون الحبشة، ولقرون طويلة، أنها مصونة من الجهاد، وامتنعوا عن مهاجمتها، ولم يفكروا في ذلك. ولعل السبب وراء هذه السياسة، هو أن الحبشة قد اعترفت، ومنذ البداية، بالدولة الإسلامية الناشئة بطريقة ودية، ولم تتخذ أية سياسة هجومية ضدها.

وفي هذا السياق يمكن مناقشة وضعية مصر التي اتخذت سياسة مشابهة، ولم تهاجم الدولة الإسلامية. وتجمع الروايات الإسلامية على أن حاكمها، المقوقس، قد عبر عن احترامه للنبي (صلى الله عليه وسلم)، وأرسل إليه بهدايا، من ضمنها جاريتين، تزوج إحداهما النبي (صلى الله عليه وسلم) واسمها مارية، وتزوج الأخرى شاعره حسان بن ثابت وتدعى سيرين،

---

(١) سورة الروم، الآيات من ١ –٤.

(٢) ينظر: القرآن والقتال، الشيخ محمد شلتوت، مرجع سابق، ص٦٨.

ويستند أنصار هذه النظرية على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الاتفاقيات السلمية التي وقعها مع نصارى نجران وآيلة ويهود تيماء وفدك وغيرهم[١].

ثانياً: الحرب هي الأصل: إن قاعدة «أن الأصل هو الحرب في العلاقة مع غير المسلمين» قال بها بعض المستشرقين والباحثين الغربيين بقولهم هذا –أن الأصل هو الحرب في العلاقة مع غير المسلمين –ويعتمدون تفسير غير صحيح للموروث الاسلامي –للآيات القرآنية والأحاديث النبوية–، فقالوا حيث «لا يبدي بعض الفقهاء نزعة تجاه إقامة علاقات سلمية مع أعدائهم».

إنّ الفرضية الأساسية التي يعتمدها أصحاب هذه النظرية، في العلاقات الخارجية مع الأمم الأخرى، تقول: أن الأُمة المؤمنة هي المعنية والمقصودة بالشريعة الإسلامية والنظام الأخلاقي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإنسانية مجرد تابع لهذا النظام. وأن الغاية النهائية للإسلام كانت إقامة السلم ضمن الأراضي الخاضعة له، ثم توسيع نفوذ النظام الإسلامي ليشمل العالم كله.

ويؤيد مجيد خدوري التقسيم الثنائي الكلاسيكي للعالم، أي دار إسلام ودار حرب، وأن الأداة التي تستخدم لتحويل دار الحرب إلى دار الإسلام هي الجهاد. وقد يمكن تحقيق ذلك الهدف بالطرق السلمية إضافة إلى وسائل القوة. كما يمكن تعليق حالة العداء من خلال معاهدات سلمية، على ألا تزيد مدتها عن عشر سنوات. ويرى أن: "الجهاد في الإسلام يشابه الصليبية في المسيحية الغربية، بما يعرف بالحرب العادلة. إن الجهاد واجب دائمي على المسلمين، حتى يتم القضاء على دار الحرب. ويصبح واجباً على المؤمنين بشن عمليات حربية مستمرة، نفسية إن لم تكن عسكرية"[٢].

---

(١) ينظر: الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها في الحصانات والامتيازات الدولية، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٣٥.

(٢) ينظر: الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٣٢٦.

ويصر مجيد خدوري على أن: "حالة العداء الدائم هي العلاقة الطبيعية بين الإسلام وبقية الأمم". وينكر حالة السلم والمعاهدات السلمية الدائمة مع غير المسلمين، عدا المعاهدات المعقودة مع أهل الكتاب بحيث تصبح أراضيهم جزءاً من دار الإسلام(١).

ثالثاً: السياسة البراغماتية:

وهذه النظرية غير متميزة بشكل واضح عن النظريتين السابقتين، ولكن خطوطها العامة جاءت في سياق آراء وأفكار أصحاب المذاهب والفقهاء والعلماء والمفسرين. وما زال بعض الباحثين المعاصرين يتداولون تلك الآراء، كرأي الفقيه السرخسي، ورأي ابن القيم الجوزية. ويمكن تلخيص هذه النظرية وفق السياق التالي: في بداية بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، اتبع (صلى الله عليه وسلم) الوسائل السلمية، فدعا أولاً أهله ثم عشيرته، ثم أهل مكة وقريش، ثم سائر العرب، ثم بقية العالم. ومكث (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة عشر عاماً في مكة دون أن يقاتل أحداً بل بالصبر والصفح، ولما هاجر إلى المدينة، أمره تعالى بقتال الذين يقاتلونه، ثم بقتال المشركين حتى يسلموا. وأن يقاتل أهل الكتاب حتى يسلموا أو يبقوا على دينهم مع دفع الجزية(٢). وأن الأحكام النهائية فيما يخص معاملة غير المسلمين قد وردت في سورة التوبة.

واستناداً إلى هذه النظرية، فإن استراتيجية الإسلام تتركز في استخدام الوسائل السلمية والدعوة والحوار عندما تكون الدولة الإسلامية في حالة ضعف، واستخدام القوة والعنف والفتح العسكري والقتال عندما يكون المسلمون أقوياء. روى محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا ينبغي موادعة أهل الشرك، إذا كان بالمسلمين عليهم قوة. ويعلق الشيباني بقوله: "وصار هذا أصلاً بجواز الموادعة عند ضعف حال المسلمين، والإقدام على المقاتلة عند قوتهم".(٣)

---

(١) ينظر: الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجيد خدوري، مرجع سابق، ص٣٣٥.

(٢) ينظر: السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، إبراهيم أحمد العدوي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧، ص١٠٨.

(٣) شرح السير الكبير إملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، شهرته: محمد بن الحسن المحقق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار النشر: دار الكتب العلمية، البلد: بيروت/ الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ٥/ ص ٣.

ويقول الإمام الشافعي: "فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية، وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له ألا يدع ذلك كلما أمكنه، وأقل ما يجب عليه ألا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزوة حتى لا يكون الجهاد معطلاً في عام إلا من عذر"[١]. وهذا ما يخالف المشهور عنه لكونه يوسع من دائرة دار الإسلام لتشمل كل أرض يستطيع المسلمون فيها أداء شعائرهم.

(١) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٤/ ص١٧٧.

المبحث الثاني

أساس العلاقات الدولية في الدولة الإسلامية

في أوائل القرن السابع قام الإسلام وانتشر انتشاراً سريعاً. والإسلام عقيدة وعبادة وحكم، وهو دين ودولة معاً، وهو أول من وضع نظماً مطبقة للعلاقات الدولية، يفرض فيها على دولته واجبات كما يقرر لها حقوقاً قائمة على العدالة والفضيلة والإصلاح بين الناس، ودفع الفساد في الأرض من غير أن تضيع حقوق للمخالف تكون مستمدة من معاني الإنسانية الكريمة، غير المستهينة ولا المهينة.

جاء الإسلام وأعلن الوحدة الإنسانية، وأن الفضيلة هي التي تحكم، وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، وكل الناس لآدم وآدم من تراب، وأن اختلاف الألوان والألسنة من آيات الله تعالى في هذا الكون، وقرر أنه لا تبديل لخلق الله، وأن الإنسان يستحق الكرامة بمقتضى أنه إنسان، لا بمقتضى اللون أو الجنس أو اللغة فتغير نظر الإنسان للإنسان في الإسلام وصار الحق هو الحكم العدل[١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [٢] هذا النص القرآني الكريم يعد – كما يقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة – أساساً للعلاقات الدولية، كما نظمها القرآن الكريم وبينتها السنة النبوية، وقام عليها عمل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصحابته من بعده في الحرب والسلم على السواء.

إنّ هذا البشر المنتشر على وجه البسيطة المتصل بعضه ببعض بأواصر النسب والشبه في الخلقة والطباع والغرائز، يؤلف قبائل وأمماً ودولاً متجاورة أو متباعدة، يدعو اشتراكها في الإنسانية إلى أن تتعاون وتتقارب وتعمل في سبيل خيرها، وأن يرشد عالمها جاهلها، ويرحم قويها تضعيفها، لا أن تتناكر وتتخاذل وتتباعد، ويتعالى بعضها على بعض ويغتصب بعضها أرض بعض، ويستبيح خيراته ونعمه، ويستولي على موارد رزقه ظلماً وعدواناً.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، الجزء الثاني، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص١٩٨.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٢.

كما أن هذا الاشتراك في الأخوة الإنسانية يدعوها إلى أن يسود السلام بينها ليتيسر لها التعاون والتعارف فيما بينها، فيهتدي بعضها ببعض، ويقتبس بعضها من بعض ما يفيدها، ويبعث بها إلى الحياة الهنيئة ورغد العيش، فتأخذ الإنسانية مكانتها في هذه الأرض، التي ملأها الله تعالى خيراً وبركة، وأن تجري في نظام الحكم فيها على طرائق صحيحة متشابهة أو متقاربة فإن التباين في نظام الحكم من أهم دواعي التشتت والاضطراب والاختلاف بينها، مما يدعو إلى ما تجرعته البشرية من آلام وشقاء وفقر وفوضى عصوراً أكلتها فيه حروب فظيعة وهي تسكن كوكبا خزن الله فيه كل أسباب الهناء والسعادة، يتكفل بالعيش الهنيء لساكنيه كافة.

إنا نجد النص الكريم يقيم العلاقة على التعارف، وينفي أن يكون اختلاف الألوان والأجناس دالاً على التباين في الحكم فإنهم إن اختلفوا فإن الأصل واحد، والحقوق والواجبات توجب التعارف، والتلاقي عندها وإن هذا التعارف لا يتحقق إلا بتحقق ما بينه الإسلام من مبادئ.

المطلب الأول

المساواة والتعامل الإنساني كأساس للعلاقات الدولية في الدولة الإسلامية

يقوم التعامل في الدولة الإسلامية على مبدأ المساواة بين الأفراد والشعوب، وقد أكد الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة على ذلك في أكثر من موضع، كما حض الإسلام على التعامل الإنساني بين المسلمين وغيرهم من الشعوب، لذلك سنقوم من خلال هذا المطلب ببيان هذه المبادئ وذلك كالآتي:

أولاً – المساواة

لم يجعل القرآن الكريم التفاضل بالعنصرية ولا القوة ولا الثروة، إنما جعل التفاضل بالتقوى، وهي تتضمن الفضيلة، والعمل النافع، والقيام بالواجبات، وأداء الحقوق، وأن يشعر الإنسان بحق غيره عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحب الجنة؟» ، قال: قلت: نعم، قال: «فأحب لأخيك ما تحب لنفسك»[١] وذلك مبدأ هو أساس التعامل بين الناس آحاداً وجماعات ودولاً.

فالمساواة بين الناس مبدأ التعارف، فلا فضل لأبيض على أسود وأصفر عن أبي أمامة قال: عير أبو ذر بلالا بأمه، فقال: يا ابن السوداء، وإن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فغضب، فجاء أبو ذر ولم يشعر، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما أعرضك عني إلا شيء بلغك يا رسول الله، قال: " أنت الذي تعير بلالا بأمه؟ " قال النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي أنزل الكتاب على محمد – أو ما شاء الله أن يحلف – ما لأحد علي فضل إلا بعمل، إن أنتم إلا كطف الصاع "[٢] كما أنه لا فضل للقوة فإن القوى يدفعه مثله، وإلا

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م مسند حديث أسد بن كرز جد خالد القسري، ج/٢٧، ص٢١٦/ برقم ١٦٦٥٥. قال شعيب الأرنؤوط حسن.

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)

حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي–الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى،١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، ج/٧، ص١٣٠، برقم ٤٧٧٢.

عم الفساد في الأرض، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴿٢٥١﴾﴾ (١).

ولا فضل لحضري على بدوي، ولا لعالم على جاهل، بل إن العلم يفرض على العالم واجبات، ولا يفرض الاستعلاء، فلا يجوز لأمة متحضرة وفيها العلم، أن تستهين بالحقوق الطبيعية لأمة دونها حضارة أو علماً، بل عليها أن تعاونها للأخذ بيدها، وتنمية ثرواتها، وتعليمها بالحسنى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»(٢)".

والناس جميعاً بعد ذلك متساوون في أصل الخلق والتكوين، إذ يقول الله تعالى: ﴿۞هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٣).

ويقول عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: " عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: " يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم(٤) ".

فلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس، فحين عير أبو ذر الغفاري، خادمه وقيل: بلالاً – رضي الله عنه – بسواد أمه، غضب الرسول صلى الله عليه وسلم وصاح في أبي ذر "انك امرؤ فيك جاهلية"(٥).

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٥١.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب ، باب ، ج/ ١، ص٣١ ، برقم : ١٠٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

(٤) شعب الإيمان، البيهقي، ج٧/ ، ص١٣٢ ، برقم ٤٧٧٤.

(٥) سبق تخريجه.

ولا تفرقة بسبب العرق أو الأصل، وفي ذلك يقول عمر ابن الخطاب لقائده سعد بن أبي وقاص "إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء".

ولا تفرقة بسبب العقيدة، فقد نزل القرآن ليحمي يهودياً حاول بعض المسلمين الصاق جريمة السرقة به انقاذاً لقريبهم السارق(١).

ولا تفرقة بسبب المال، فالله تعالى يقول:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ٣٤ وَقَالُواْ نَحۡنُ أَكۡثَرُ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُعَذَّبِينَ٣٥ قُلۡ إِنَّ رَبِّي يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ٣٦ وَمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُم بِٱلَّتِي تُقَرِّبُكُمۡ عِندَنَا زُلۡفَىٰٓ إِلَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ جَزَآءُ ٱلضِّعۡفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ٣٧﴾(٢).

ولا تفرقة بسبب الجاه أو العصبية، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: عن جُبيرِ بنِ مُطعِمٍ، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليسِ منَّا من دَعا إلى عصبيّةٍ، وليس مِنا من قاتل على عَصبيّةٍ، وليس منا من مات على عصبيّة"(٣)

وقد قال الخليفة أبو بكر الصديق عند توليه الخلافة ".... القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف منكم قوي حتى آخذ الحق له"(٤).

فلا تفرقة بسبب النفوذ، فقد حدث أن أسامة بن يزيد – وكان قريباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حبيباً له – شفع لدى الرسول في أن يعفو عن أحد المتهمين فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: " أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم،

---

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٠٥_ ١١٣.

(٢) سورة سبأ، الآيات ٣٤_ ٣٧.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، باب في العَصبِيَّة، ج/٧، ص ٤٤١، برقم: ٥١٢١.

(٤) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم أبو الفداء الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م، ج/٥ ، ٢٤٨.

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"»[١].

وقصة عمر بن الخطاب مع ابن عمرو بن العاص شهيرة، إذ حدث أن الأخير لطم أحد أقباط مصر حين تقدم عليه في سباق بينهما قائلاً له: "أتسبق ابن الأكرمين فلما شكاه إلى عمر استدعاه ووالده في موسم الحج وأمر المجني عليه أن يقتص من الجاني صائحاً في عمرو بن العاص في غضب للحق، متى تعبدتم – أي استعبدتم – الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[٢].

ولا تفرقة بسبب السلطة، فالحاكمون والمحكومون سواء لأنهم جميعاً بشر لا يملكون لأنفسهم شيئاً "قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون".[٣]

وحين حضرت الرسول صلى الله عليه وسلم الوفاة قال: "ألا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد"[٤].

وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الأمم والشعوب من حيث الاعتبار الإنساني وجعل العدل حقاً إنسانياً مشتركاً بين البشر حتى الأعداء[٥].

إنّ حرص الإسلام على تأكيد المساواة وهدم كافة الحواجز، كان من أهم العوامل التي جعلت العبيد والمقهورين والمظلومين يهرعون إليه، وقد كان هذا التأكيد مع سلوك المسلمين دافعاً للدكتور دهالا إلى أن يقول في كتابه Our Perfecting World – أن دين محمد وحدة بين

---

(١) صحيح البخاري، البخاري، باب حديث الغار، ج/٤، ص١٧٥، برقم ٣٤٧٥.

(٢) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ مج/٢، ص ٤٧٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٨.

(٤)المصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، أبو بكر الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، بَابُ قَوَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ، ج/٩، ص ٤٦٩، برقم: ١٨٠٤٣.

(٥) ينظر: نظام العلاقات الدولية، على محمود الصوا، بحث منشور في كتاب نظام الإسلام، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن، ٢٠٠٤، ص٢٩٧.

أديان العالم هو الذي ظل متحرراً من الحاجز اللوني ... إنه يفتح ذراعيه على وسعهما ترحيباً بمعتنقيه أياً كانوا زنوجاً أو منبوذين، وهو يمنح الجميع حقوقهم وميزاتهم دون تحفظ ويحتضنهم في نطاق المجتمع مثلما يحتضنهم في نطاق العقيدة، والإسلام يستبعد كل حواجز المولد واللون ويقبل شتى معتنقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس المساواة الاجتماعية التامة(١).

ولقد أدرك محمد عليه السلام بنور الله أن أساس التناحر هو العصبية سواء أكانت عصبية قبائل أم كانت عصبية أوطان، فنهى عنها نهياً مؤكداً وكرر ذلك النهي، ونفى أن يكون من أتباعه من يأخذ بالعصبية، فقال عليه السلام: "ليس منا من دعا إلى عصبية(٢)". وليس معنى النهي عن العصبية، النهي عن الوطنية المحبة العادلة، بل معناه منع الظلم، وقد سئل عليه السلام هذا السؤال: "أمن العصبية أن يحب الرجل أهله، فقال عليه السلام قولته الحكيمة ليس من العصبية أن يحب الرجل قومه، إنما العصبية أن ينصر قومه على الظلم".

ويهزأ الإسلام من مقولةه من يسمون حكماء صهيون من أنهم شعب الله المختار ومن عداهم من البشر من الجويم (الحيوانات) لأن هذا التصور السياسي العنصري الضال ينبثق عنه مبدأ خرق المساواة وعدم الاعتراف بها للشعوب كافة حتى جعلته الدول القوية في مطلع هذا القرن ولا زالت حكراً لشعوبها خاصة دون الشعوب المغلوبة فاتخذت ما سمته معاهدات صلح أو عهد عصبة الأمم أو ميثاق الأمم المتحدة ستاراً تحقق تحته مطامعها قهراً للمستضعف واستنزافاً لثروته واقتساماً لأراضيه مناطق نفوذ أو للاستيلاء على منابع النفط ومصادر المواد الخام أو لافتتاح أسواق تجارية وغير ذلك مما هو واقع ومعروف بحجة المحافظة على مصالحها الحيوية.

وهذه هي عين مصلحة الأقوى التي انحدرت إلى السياسة الاستعمارية في هذا القرن ميراثاً فكرياً مقدساً وهذا رجوع بالإنسانية إلى الوراء إلى عهد الجاهلية الأولى – "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون"(٣).

---

(١) ينظر: الإسلام وتوازن المجتمع، ميرزا حسين، ترجمة فتحي عثمان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٢) سنن ابي داود، ابو داود، باب في العَصبِيَّة، ج/٧، ص٤٤١، برقم ٥١٢١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٥٠.

ثانياً – التعاون الإنساني

"وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"(١).

اقتضت المصلحة الإنسانية العليا وجود التعاون المتبادل في دائرة البر والخير الإنساني العام. أي أن يعرف أهل كل إقليم ما عند الآخر من خير ليس عنده، فيأخذ منه ويبادل ما عنده، بحيث تكون خيرات الأرض لأهل الأرض، فلا يرمي القمح في اليم في إقليم لوفرته، وللعمل على إغلاء أسعاره ويكون إقليم آخر في مجاعة. ولقد نفذ عليه السلام مبدأ التعاون عندما هاجر إلى المدينة واتخذها مستقراً ومقاماً فعقد مع اليهود عهد قوامه التعاون على البر، وحماية الفضيلة، ولكن اليهود – كعادتهم – نقضوا العهد، ودبروا الأمر ضد النبي عليه السلام والمؤمنين مع المشركين وكان عليه السلام يعقد العهود مع القبائل للتعاون على البر والعمل الصالح.

إن الإسلام بهذا يقرر مبدأ التعاون، وأن تكون المعاهدات كلها على أساس التعاون أو على أن يكون التعاون هو الحكم لا التنابذ، وإذا كان العالم يحكمه اليوم قانون تنازع البقاء، فإن قانون الإسلام يقرر أن الواجب هو التعاون على البقاء، وذلك بمقتضى التعارف الإنساني الذي قرره القرآن الكريم(٢).

من الجدير ذكره هنا أن التعاون الذي جعله الإسلام أساساً للعلاقات الدولية مقيد بشرط أن لا يخرج عن نطاق القيم والمثل العليا التي استقرت في هذا التشريع لأن هذا هو جوهر سياسة الإسلام الإصلاحية في الأرض تخليتها من أسباب الفساد قال تعالى: "ولا تبغ الفساد في الأرض"(٣)، وهذا يستلزم بالضرورة تحريم السياسات الاستعمارية والتحالفات الدولية القائمة على هذا المبدأ لأنه يتدرج فيما سماه القرآن الكريم بغياً، والله تعالى "ينهى عن الفحشاء والبغي"، وعلوا في الأرض وفساداً، قال **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمد كمال عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٣٣.

(٣) سورة القصص، الآية٧٧.

(٤) سورة القصص: الآية ٨٣.

كما أكد الإسلام على حفظ الكرامة في المعاملات حيث يقرر الله تعالى تكريم الإنسان بقوله ولقد كرمنا بني آدم **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾[1]

أي أن الله سبحانه خلق الإنسان ومعه الكرامة، بأصل الفطرة ، ولا يمكن ان يتحقق التعارف الذي دعا إليه النص الكريم إلا إذا كان كلا المتعارفين كريماً غير مهين ، وعزيزاً غير ذليل ، ولقد أمر الله بتكريم الإنسان في أصل الخلق والتكوين ، ولذلك أمر الله سبحانه الملائكة أن يسجدوا لآدم أبي الإنسانية فقال تعالى: "**قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤﴾ [٢].

إن هذه الكرامة يستحقها الإنسان لأنه إنسان، لا لأنه أبيض أو أصفر أو عالم ويحرم منها الجاهل، ولا فرق بين أسود وغيره في استحقاق الكرامة في أصلها[٣]، وأخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تكريم الإنسان لأنه إنسان متضافرة إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسا»[٤]. وقد نهى عن التمثيل بقتلى المشركين في الميدان، ولقد مثلوا هم بجسم أحب قرابته إليه حمزة بن عبد المطلب[٥]، وقد تمكن منهم ، ولم يمثل بقتيل بل نهى عن المثلة فقد قال صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن النهبة والمثلة»[٦].

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٤.

(٣) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٨٠.

(٤) صحيح البخاري، الامام البخاري، باب من قام لجنازة يهودي، ج/٢، ص ٨٥، برقم ١٣١٢.

(٥) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، ج/٢، ص ٩٧.

(٦) صحيح البخاري، الامام البخاري، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج/٧ ، ص ٩٤، برقم: ٥٥١٦.

المطلب الثاني

مبادئ الحرية والمعاملة بالمثل كأساس للعلاقات الدولية في الدولة الإسلامية

يقوم التعامل بين الدولة الإسلامية وبقية الدول على عدد من المبادئ سنعمل من خلال هذا المطلب على بيان أهمها كالآتي:

أولاً: مبدأ الحرية والفضيلة في التعامل:

جاء القرآن الكريم ليعلن كلمة العقل وحرية العقيدة في غير لبس في أكثر من موضع. ومما جاء فيها: "ولا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"(١)، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝٤ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾(٣).

ويحدد علاقة المسلمين بغير المسلمين في قوله: ﴿وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنكُمْ ءَامَنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُرْسِلْتُ بِهِۦ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُواْ فَٱصْبِرُواْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ بَيْنَنَا ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٨٧﴾(٤).

ولا يقطع هذا الخلاف سبيل العلاقات: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ (٥).

بل إن المسلمين مدعوون إلى الإغضاء عن تنكرهم للعقيدة، إذ يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ (٦). وهو في سبيل منع الأسباب التي قد تؤثر في تأمين حرية العقيدة يحدد للمؤمنين به سبيل الجدل مع غيرهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٢٥﴾ (٧).

---

(١) سورة البقر، الآية ٢٥٦.

(٢) سورة الكافرون.

(٣) سورة الكهف، الآية ٢٩.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٨٧.

(٥) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٦) سورة الجاثية، الآية١٤.

(٧) سورة النحل، الآية ١٢٥.

ويطبع لهم نموذجاً للجدل **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴿٦٤﴾﴾[١].

ويذكرهم بأن الخلاف في العقيدة أمر طبيعي **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴿٩٩﴾﴾[٢].

والقرآن زاخر بعد ذلك بوصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه مجرد بشر رسول للإنذار والتبليغ والبشارة والهداية، وتذكير الداعية بأنه ليس له أي سلطان تجاه مخالفته ومن **قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ ۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴿٤١﴾﴾[٣].

وقد جاء سلوك المسلمين متفقاً مع أمر القرآن فتضمنت كل كتب الصلح التي عقدوها مع غير المسلمين تأمين هؤلاء على عقائدهم وشعائرهم، فجاء في صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران في جنوب الجزيرة[٤]: "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأراضيهم وملتهم وغائبهم وحاضرهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم، ولا كاهن من كهانتهم وليس عليه دية ولا دم جاهلية ... ".

وجاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل ايليا (بيت المقدس) "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايليا من الأمان: أعطاهم أماناً على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ..".

ثم يأتي دور الفقه ليعلل حرص الإسلام علي تأكيد حرية العقيدة فيقول: "أنه تعالى لما بين كل دلائل التوحيد بياناً شافياً قاطعاً للمعذرة، قال بعد ذلك: أنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر لكافر في الإقامة على كفره إلا أن يقسر على الإيمان ويجبر عليه، وذلك مما لا

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٦٤.

(٢) سورة يونس، الآية ٩٩.

(٣) سورة يونس، الآية ٤١.

(٤) ينظر: المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمد إبراهيم الديك، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٣٧٢.

يجوز في دار الدنيا التي هي دار الابتلاء، إذ في هذا القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء[١] والامتحان، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾[٢] .

كما يقوم التعامل بين الدول في ظل الدولة الإسلامية على الفضيلة وذلك لقوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[٣]، هذا هو ختام الآية الكريمة التي أخذنا منها أسس العلاقة الإنسانية[٤].

والتقوى في جماع معناها أن يجعل المؤمن بينه وبين غضب الله سبحانه وتعالى وقاية، فلا يفعل ما يغضبه، ويتوقى الأسباب التي قد تؤدي إلى أن يقع في غضبه، وذلك هو الفضيلة الإسلامية، وهو الفضيلة الإنسانية، وأنه يجب الاستمساك بها في السلم والحرب على سواء، ولذلك قال تعالى عند إباحة القتال: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين"[٥].

وكان الأمر بالتقوى في هذا المجال لكي يكون المسلم بعيداً عن الأذى إلا للضرورة، وعلى ألا يمس الفضيلة الإسلامية والخلقية، لأن التقوى عند القتال تندفع في حال احتدام الحرب، وربما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [6]

تقع فيما يخالف الفضيلة ولا يصح أن يجاري المسلمون أعداءهم إن اعتدوا على الفضيلة، فإن أجاعوا الأسرى لا نجاريهم، لأن الإسلام جعل من الفضائل إطعام الأسرى.
فالفضيلة إذن مبدأ ثابت يتبع في حالة الحرب، كما ينفذ في حالة السلم ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلن الرحمة والأخوة الإنسانية وهو على أهبة القتال، فهو يقول في دعائه عند ابتداء القتال: "اللهم إنا عبادك وهم عبادك نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم"[٧].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي أبو عبد الله خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ في تفسير آية: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".ج/٧، ص ١٢.

(٢) سورة يونس : جزء من الآية ٩٩.

(٣) سورة الحجرات، الآية ١٢.

(٤) سورة الحجرات أيضاً، الآية ١٢: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

(٥) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٦) سورة الحجرات: الاية ١٣.

(٧)المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، بَابُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي يَغُلُّ، ج/٥، ص ٢٤٧، برقم: ٩٥١٣.

ونرى أن النبي صدر الدعاء بما يدل على وحدة الأنفس، وأنه يقاتل للضرورة لنصرة الحق، وليعلم الذين معه أن الدماء لا تستباح إلا لدفع الباطل ممن يحمل سيف الاعتداء.

ولقد كان النبي عليه السلام حريصاً على تجنب القتال حتى بعد أخذ الأهبة له، فهو يقول لمعاذ بن جبل وقد أرسله أميراً على الجند لليمن فقد قال له: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا، فلا تقاتلوهم حتى يبدوكم، فإن بدؤكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير مما طلعت عليه الشمس وغربت"(١).

ونرى أن نية السلم والرغبة فيه ثابتة حتى آخر لحظة، والدعوة إلى السلام، والإسلام أو العهد ينادي بها حتى بدعوا القتال ويقتلوا، فيتحقق الاعتداء، ووجوب الدفاع.

وفي الجملة لا تنال الحرب إلا من يؤذي بالحرب، وهي لدفع الشر والفساد، فلا تقع في شر ولا فساد.

ثانياً: المعاملة بالمثل:

دعا الإسلام إلى العدالة المطلقة التي لاتعرف قريباً موالياً، أو بعيداً معادياً ، ودعا إلى قانون عادل في معاملة المسلم لغيره ، وذلك القانون العادل هو قول الحق تبارك وتعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به". وبمقتضى هذا القانون العادل –قانون المعاملة بالمثل – كان على المسلم أن يعامل من يعتدي عليه بمثل هذه المعاملة، وإذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل، ولذا كان قانون المعاملة بالمثل قانوناً إسلامياً عادلاً، وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ (٣).

---

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ») ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج/١، ص ، ٤٨٤، برقم ، ١٣٧٥.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٤.

ولا يتنافى هذا المبدأ. التسامح لأن التسامح لا يصح أن يكون بإقرار الظلم واستمراره وشيوعه لأن ذلك فساداً ولا يعد تسامحاً والمعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، فإذا اعتدوا على الفضيلة وارتكبوا رذائل على المسلمين كهتك الأعراض، أو تجويع الأسرى لا نجاريهم، لأن الإسلام لا يجاري السفهاء في رذائلهم(١).

في قتال المسلمين لإخراج الصليبين من بيت المقدس أسر صلاح الدين الأيوبي عدداً كبيراً من الأسرى عجز عن إطعامهم فأطلقهم، ولما قيل له: "أنهم سيجتمعون لقتاله، قال أقاتلهم في الميدان وأقتلهم، ولا أميتهم جوعاً لنهي القرآن والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

إن الأساس في التعامل بين الدول أو الأشخاص على حدٍ سواء في الدولة الإسلامية هو الوفاء بالعهود، لا خلاف لدى علماء الشريعة الإسلامية بالنسبة لأساس الالزام للمعاهدات: فمن المجمع عليه أن هذا الأساس هو مبدأ الوفاء بالعهد. وأساس ذلك الاجماع الآية الكريمة: "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً(٢).

فالوفاء بالعهود هو – في الفلسفة الإسلامية – أساس التلاقي بين الأحاد والجماعات على بصيرة، وهداية، وتعاون، وثقة متبادلة، ولقد استمسك الإسلام بوجوب الوفاء بالعهد واعتبره أمراً لا غنى عنه لضبط العلاقات، واعتبره من أسباب القوة لأنه أساس الثقة(٣)، فقد **قَالَ تَعَالَىٰ:**﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٩٢﴾﴾"(٤).

---

(١) ينظر: القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن محمد الصغير، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦، ص٩٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية ١٧.

(٣) ينظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص٧٠.

(٤) سورة النجل، الآية ٩١– ٩٢.

ويُرى من هذا أن الآية الكريمة تشير إلى أن الوفاء بالعهد قوة في ذاته، وأن من ينقضه إنما هو كالحمقاء التي تغزل بفتل، ثم تنقض ما فتلته، فتذهب القوة التي أنشأتها، وذلك لأن الوفاء بالعهد يوجد الثقة، والثقة تعزز قوة الأمة.

ولقد كان الرسول عليه السلام يعتبر خير الناس أحاداً ودولاً في الوفاء للعهد، وقد قال: "خياركم الموفون بعهودهم"، كما قال صلى الله عليه وسلم : "أنا أحق من وفي بعهده"(١)، ولقد سبق أن بينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين المشركين عهد، فوفى به، وحينما حذره بعض المسلمين من غدر المشركين قال عليه السلام: "نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم "(٢).

وعلماء الشريعة يجمعون على أن الوفاء بالعهود مبدأ لا يجوز النقاش فيه أو التهوين من شأنه بوصفه أساساً لجميع المعاملات، وبهذا وصلوا إلى تقرير أساس الإلزام للمعاهدات في زمان لم يكن فيه الوفاء للعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية. وهذا الأساس الذي أجمعوا عليه في القرن السابع الميلادي لما يزل الأساس الإلزامي للمعاهدات في نهاية القرن العشرين

يقوم لاتعامل بين الدولة الإسلامية وبقية الدول على أساس المودة، ولذلك " قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴿٨﴾﴾ الممتحنة: ٨.

أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلوكم في الدين أن تبروهم أي تحسنوا إليهم وتقسطوا إليهم أي تعدلوا إن الله يحب المقسطين.

فالمودة تنمي الأخوة الإنسانية العامة فعن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أن قريشا، أصابتهم سنة شديدة، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي سفيان

---

(١) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، بَابُ الدِّيَاتِ فِي الْمُسْلِمِ يُقَادُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ، ص ٢٠٨، برقم: ٢٥١.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب الوفاء بالعهد، ج/ ٣، ص ١٤١٤، برقم: ١٧٨٧.

بحمل نوى من ذهب، فقال: «اقسمه في قومك» ، فلما قدم على أبي سفيان قال: أبى محمد إلا صلة الرحم، قال مصعب: «بعث به إليهم وهم أشد ما كانوا عليه»(١).

وفتح باب المودة للشعوب (كما يقول الشيخ الجليل الأستاذ محمد أبو زهرة) قد ينهي الحروب، ويفتح باب السلام إن كان للشعوب إرادة وهو ما يجب أن يكون، ومن مظاهر المودة الواصلة الرحمة بالضعفاء، والعمل على نصرتهم والأخذ بأيديهم ورد الاعتداء الذي يقع عليهم سواء أكانوا أحاداً أم جماعات، فالإسلام يحمي الدولة الضعيفة ويمنع تحكم القوية فيها ويعمل على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان وأمات نخوتها طغاتهم(٢).

(١) مكارم الأخلاق، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي أبو بكر المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة، ج/١، ص ١٢١، برقم: ٤٠١.

(٢) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٢٤٣.

الخاتمة

أخيراً، وبعد البحث بموضوع القانون الدولي العام في ظل الدولة الإسلامية توصلنا إلى أن الدولة الإسلامية هي النظام الوحيد الذي قام على أساس تحرر الفرد وتحرر المجتمع من مبدأ «السيطرة والخضوع» الذي كان سائداً قبل الإسلام. وقد استبدل الإسلام «بالسيطرة والخضوع» العدالة، والشورى والمساواة وهي أسمى الأسس في سياسة الحكم.

إن الاصطلاح الذي أطلقه فقهاء المسلمين على الدولة الإسلامية، وهو دار الإسلام هو اصطلاح مقبول في وقت ظهور الإسلام. ذلك أن اصطلاح الدولة لم يكن معروفاً وقتذاك لأن «الدولة» بمفهومها الحديث لم تكن قد نشأت أو تبلورت فكرتها في خارج نطاق الدولة الإسلامية.

وتشمل «دار الإسلام» عند جمهور الفقهاء البلاد التي تقع تحت سيطرة المسلمين وتنفذ فيها أحكامه، وهي بمعنى آخر: الدولة الإسلامية التي تكون فيها السيادة للإسلام، أما دار العهد فهي الدار التي يعاهد فيها حاكم المسلمين إقليماً على أن يبقوا في أراضيهم. ودار العهد حقيقة اقتضاها الغرض العلمي، وحققته الوقائع، فقد كانت هناك أقاليم لا تخضع خضوعاً كاملاً للمسلمين وتتولى شؤونها بنفسها، وكان بينها وبين المسلمين عهد قام على الشروط الشرعية الصحيحة، ومنها ألا يمكن الحكام من ظلم رعاياهم وقد يكون في ضمن العهد الاتفاق على أن يدافع المسلمون عمن تعاهدوا معهم، وقد قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعهد على مثل ذلك مع نصارى نجران.

وقد قام القائد العظيم أبو عبيدة عامر بن الجراح بذلك النوع من العهد، فقد عقد عقداً مع أهل حمص على أن يدافع عنهم من الرومان في نظير مال يدفعونه، ولما تفش الطاعون في جيشه، حدث ضعف فيه، لم يستطع القيام بالدفاع على الوجه الأكمل، فرد إليهم أموالهم فكان قائماً بحق الأمانة، ولقد كان النبي عليه السلام يقول فيه: لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة[١].

وقد يكون العهد من غير مال مفروض، وقد حدث ذلك في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه إذ عقد عبد الله بن أبي السرح والي مصر صلحاً مع أهل النوبة كان

---

(١)صحيح البخاري، البخاري، باب قصة أهل نجران، ج /٥، ص ١٧٢، برقم: ٤٣٨٢.

أساسه تأمينهم على أنفسهم وأموالهم، ورعاية استقلالهم، ومبادلة التجارة معهم، ولم يفرض عليهم مالاً يأخذه منهم، فكان العهد عهد أمان، وحماية واحتفاظ بالمودة.

أمّا دار الحرب فهي التي لايكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون أهلها مقيمين فيها بعهد يحد العلاقة بينهم وبين حاكم الإسلام، وإن كانت إقامة غير المسلمين بعهد على أن يديرها غير الحاكم الإسلامي فهي دار عهد.

كما أن فكرة التنظيم الدولي في الإسلام فكرة فلسفية رائعة من حيث السمو الأخلاقي لها ومن حيث النتائج العملية لها التي كان يتوقع أن تترتب على تنفيذها، فالغاية السامية التي كان الإسلام يرمي إلى تحقيقها هي السلم، وهذا مبدأ إنساني وأخلاقي، وهذه الغاية كان لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق واحد ، وهو أن تسود المعمورة كلها أحكام الإسلام ، وإذا ما ترجمنا ذلك إلى اللغة القانونية المعاصرة لقلنا : ان الإسلام لا يمكن أن يتحقق في أرجاء المعمورة إلا إذا سادتها الحكومة العالمية ، وهذه الحكومة العالمية في نظر علماء المسلمين هي الحكومة الإسلامية التي تسوس العالم على الأسس الأخلاقية والمبادئ التي أجملنا بيانها فيما سبق.

ولعله من المفيد أن نشير في هذا المقام إلى أن الثقات من العلماء من نوي الحكمة والبصيرة يطالبون الآن بإنشاء "الحكومة العالمية"، بوصفها الحل الوحيد الذي ينقذ هذا العالم البائس الحائر المكدود الذي دفعته حضارته المادية الخاوية من الروح إلى حربين عالميتين في ربع قرن من الزمن والذي مايزال يتخبط في طريقه إلى حرب ثالثة تنذر حضارته كلها بالبوار. علماً بأن فكرة التنظيم الدولي ذاتها لم تتبلور في الأذهان في خارج النطاق الإسلامي إلا في القرن العشرين عندما أنشئت عصبة الأمم. ولقد قامت العصبة على فكرة استبعاد الدول الإسلامية من عضويتها بحجة أن غالبية هذه الدول كانت غير مؤهلة لذلك، ومع ذلك فإن عصبة الأمم هذه التي تعد أول نتاج للتنظيم الدولي وفق الطابع المسيحي الأوروبي لم تستطع أن تحقق الهدف الذي قصد من إنشائها وهو السلم العالمي. أما هيئة الأمم المتحدة فقد تجنب ميثاقها فكرة الحكومة العالمية وأجاز نظام تقسيم المعمورة إلى دول مستقلة.

كما تبين لدينا أنه لو أجريت المقارنة الموضوعية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من حيث الآثار العملية لوجب أن يتقرر أن الشريعة الإسلامية قد كفلت السلم داخل دار الإسلام على درجة تفوق ما قامت به تلك النظم التي سادت الجماعات الإنسانية خارج هذه الدار.

كما أن الشريعة الإسلامية لا تقر نظام استغلال الشعوب الأخرى وهي ترفض أن تأخذ به رفضاً نهائياً ونظامياً. ولذلك فهي لم تعرف ولم تأخذ قط بنظام الاستعمار ولم تأخذ بنظام الاحتلال العسكري، ولم تأخذ بنظام الحماية الاستعمارية. لأنها تقوم على العدل والشورى والمساواة.

أخيراً وليس آخراً فإنه لو كانت قد أتيحت الفرصة كي تحيا الدول الإسلامية الحالية في ظل التنظيم الدولي الذي وضعه فقهاء المسلمين لدار الإسلام لما عانت الدول الإسلامية من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها في الوقت الحاضر.

قائمة المصادر والمراجع

١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢. الوسيط في القانون الدولي العام، عبد الكريم علوان، المجلد الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
٣. مقدمة ابن خلدون– مطبعة مصطفى محمد بنصر، القاهرة.
٤. ميثاق الأمم والشعوب في الإسلام، مجلة نحو قانون إسلامي عادل، عبد الفتاح حسن، العدد ٤، بيروت.
٥. القانون الدولي في الإسلام، عبد الله دراز، المجلة المصرية، للقانون الدولي، القاهرة، مصر.
٦. شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، ٢٠٠٤.
٧. السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية، الشيخ عبد الوهاب خلاف، القاهرة سنة ١٣٥٠ هجرية.
٨. العلاقات الدولية في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
٩. دولة الإسلام والعالم، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠. القانون الدولي العام، الطبعة العشرون، علي صادق أبو هيف، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
١١. مبادئ القانون الدولي العام، محمد حافظ غانم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
١٢. القانون الدولي العام، عصام العطية، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠١٢.
١٣. الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، حسن محمد صالح حديد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٤، السنة ١، العراق.
١٤. العبقريات الإسلامية، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية للطباعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
١٥. القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، صبحي محمصاني، الطبعة الثانية، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

١٦. القرآن والقتال، الشيخ محمد شلتوت، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٥.

١٧. الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها في الحصانات والامتيازات الدولية، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.

١٨. الحرب والسلم في شرعة الإسلام، مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١٩. السفارات الإسلامية إلى أوربا في العصور الوسطى، إبراهيم أحمد العدوي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٧.

٢٠. تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.

٢١. نظام العلاقات الدولية، على محمود الصوا، بحث منشور في كتاب نظام الإسلام، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٢. الإسلام وتوازن المجتمع، ميرزا حسين، ترجمة فتحي عثمان، الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٣. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمد كمال عبد العزيز، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

٢٤. العلاقات الدولية في الإسلام، عدنان السيد حسين، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢٥. المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، محمد إبراهيم الديك، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢٦. القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عبد العزيز بن محمد الصغير، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٦.

٢٧. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

Index of sources and References

1. Mediator in Public International Law/ Abdul Karim Alwan/ Volume One/ Library of Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution/ Amman/ Jordan/ 2005.

2. Introduction of Ibn Khaldun/ Mustafa Mohamed/ Bansir Press/ Cairo.

3. The Charter of Nations and Peoples in Islam/ Journal towards a just Islamic law/ Abdel Fattah Hassan/ No. 4/ Beirut.

4. International Law in Islam/ Abdullah Deraz/ The Egyptian Journal of International Law/ Cairo/ Egypt.

5. Explanation of the Great wisdom/ Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi/ Part One/ Fourth Edition/ Eastern Advertising Company/ Cairo/ 2004.

6. Sharia Politics or the Islamic State System/ Sheikh Abdul Wahhab Khalaf/ Cairo/ 1350 AH.

7. International Relations in Islam/ Sheikh Muhammad Abu Zahra/ Dar Al-Nahda Al-Arabiya/ Cairo/ Egypt/ without publication year.

8. The State of Islam and the World/ Muhammad Abdullah Annan/ Al-Khanji Library/ Cairo/ 2001.

9. Public International Law/ Twentieth Edition/ Ali Sadiq Abu Heif/ Mansha'at al-Maaref/ Cairo/ Egypt/ 2015.

10. Principles of Public International Law/ Muhammad Hafez Ghanem/ Dar Al-Nahda Al-Arabiya/ Cairo/ Egypt/ 1997.

11. Public International Law/ Issam Al-Attiyah/ Legal Library/ Baghdad/ Iraq/ 2012.

12. Diplomacy in Islamic Sharia, an analytical study/ Hassan Muhammad Salih Hadid/ research published in the Journal of Tikrit University for Legal and Political Sciences/ Issue 4/ Iraq.

13. Islamic Geniuses/ Abbas Mahmoud Al-Akkad, Al-Asriya Library for Printing, Cairo, Egypt, 2004.

14. International Law and International Relations in Islam/ Sobhi Mahmasani/ second edition/ Dar Al-Ilm Millions Press/ Beirut/ Lebanon/ 2006.

15. The Qur'an and Fighting/ Sheikh Muhammad Shaltout/ Dar Al-Kitab Al-Arabi Press/ Cairo/ Egypt/ 1965.

16. Diplomacy, its origins, development and rules in international immunities and privileges/ Muhammad Al-Majzoub/ Al-Halabi Human Rights Publications/ Beirut/ Lebanon/ 2007.

17. War and Peace in the Law of Islam/ Majid Khadduri/ United House for Publishing and Distribution/ third edition/ Beirut/ Lebanon/ 1999.

18. Islamic embassies to Europe in the Middle Ages/ Ibrahim Ahmed Al-Adawy/ Dar Al-Maaref/ Egypt/ 1957.

19. The History of Islam/ Hassan Ibrahim Hassan/ Part Two/ The Arab Renaissance Library/ Cairo/ Egypt/ 1997.

20. The System of International Relations/ Ali Mahmoud Al-Sawa/ a research published in the book The System of Islam/ the Arab Center for Student Services/ Jordan/ 2004.

21. Islam and the Balance of Society/ Mirza Hussein/ translated by Fathi Othman/ fourth edition/ Arab Culture House/ Cairo/ 2005.

22. Islamic Sharia and Public International Law/ Muhammad Kamal Abdel Aziz/ Dar Al-Nahda Al-Arabiya/ Cairo/ Egypt/ 2000.

23. International Relations in Islam/ Adnan Sayed Hussein/ University Foundation for Publishing and Distribution/ Beirut/ Lebanon/ 2006.

24. Treaties in Islamic Sharia and Public International Law/ Muhammad Ibrahim Al-Deek/ Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution/ Amman/ Jordan/ 2004.

25. International Law and Islamic Law/ Abdel Aziz bin Muhammad Al-Saghir/ The National Center for Legal Publications/ Egypt/ 2016.

26. Provisions of International Law in Islamic Sharia/ Hamed Sultan/ Dar Al-Nahda Al-Arabiya/ Cairo/ Egypt/ 1986.